المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 07 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 310-335

قواعد المنشأ الخاصة بالاتفاقية الأورو-متوسطية كأداة لترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات

دراسة تحليلية للفترة (2005-2020)

Rules of origin of the euro-medeteranian agreement as a tool to promote algerian non-hydrocarbon exports

Analytical study (2005-2020)

بن رزاق ناصر الدين *

مخبر الأسواق، التشغيل، المحاكاة في الدول المغاربية

جامعة بلحاج بوشعيب / عين تموشنت **(الـجـزائـر)**

nasereddin.benrezzak@univ-temouchent.edu.dz

دريـس أمـيرة

مخبر الأسواق، التشغيل، المحاكاة في الدول المغاربية

جامعة بلحاج بوشعيب / عين تموشنت **(الـجـزائـر)**

drissamira88@outlook.fr

تاريخ الإستلام: 2022/01/17 تاريخ القبول: 2022/07/02 تاريخ النشر: 2022/10/15

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد انعكاسات تطبيق قواعد المنشأ للاتفاقية الأورو-متوسطية في ترقية الصادرات المحلية الجزائرية خارج المحروقات للفترة (2005-2020).

فقواعد المنشأ التي جاءت بها الاتفاقية الاورو-متوسطية تعتبر الحجر الأساس والمحدد الرئيسي في مدى قابلية نفاذ المنتجات الوطنية للسوق المشتركة والتمتع بالمزايا التفضيلية وعليه يمكن أن يكون لها دور ايجابي في دعم الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، لكن بالمقابل لا يمكن إغفال الجانب السلبي

* المؤلف المرسل.

لهكذا اتفاقيات فعملية الانفتاح على الأسواق الخارجية عملية معقدة ومحفوفة بالمخاطر قد ينجر عنها أثار وخيمة على الاقتصاد الوطن.

خلصت الدراسة إلى أن الصادرات الجزائرية مازالت في معظمها عبارة عن محروقات وأن معظم المنتجات الجزائرية لا زالت بعيدة عن استيفاء قواعد المنشأ التفضيلية لاتفاقية الشراكة عكس الأطراف الأخرى المنظمة للاتفاقية التي استفادت شركاتها من مزايا قواعد المنشأ التفضيلية للرفع من حصة صادراتها نحو السوق الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الشراكة الأورو–متوسطية، قواعد المنشأ، الصادرات خارج النفط.

Abstract:

This study aims to determine the consequences of applying the rules of origin of PANEUROMED agreement in the promotion of the Algerian domestic exports outside hydrocarbons during the period (2005-2020)

preferential rules of origin "ROO" play a primary role to determine whether a product can benefit from trading facilitation and tariff concession or not in the common market, so the good thing about this agreement which came with a specific rules of origin is that it can help to diversify and develop the local exports, however we should not neglect its negative side as opening the internal market for foreign producers can seriously harm the national economy.

The study concluded that Algerian exports are still linked to hydrocarbons and most of Algerian companies are struggling to fulfill the ROO of the agreement while foreign companies took advantage of it to increase their exports toward Algeria.

Key Words: *paneuromed, rules of origin (ROO), non-hydrocarbon exports.*

المقدمة:

مع التقدم الهائل لوسائل النقل والمواصلات و تطور سلاسل الإمدادات والتموين، اتسعت درجة التكامل و التفاعل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول حيث أصبح العالم عبارة عن سوق واسع وكبير تتبادل فيه مختلف الدول السلع والخدمات، هذا ما يفسر الاهتمام المتزايد لدول العالم بالتجارة الخارجية والذهاب نحو خيار التحرير التدريجي لها وتخفيف القيود عليها بهدف الوصول إلى إقامة مناطق تجارية حرة تلغى من خلالها الرسوم الجمركية و نظام الحصص على البضائع المتبادلة بين الدول الشركاء وتعامل السلع المتداولة فيما بينها معاملة مماثلة، ومع تزايد الاهتمام بتحرير التجارة الخارجية زاد الاهتمام بما يسمى بقواعد المنشأ كونها هي التي تحدد هوية السلع والمنتجات المراد تبادلها وإمكانية استفادتها من معاملة تفضيلية أو عدمها، هذا ما أهلها لتكون حجر الأساس التي تبرم على أساسه الاتفاقيات التجارية بين الدول، فالدولة التي تستوفي منتجاتها متطلبات الحصول على المنشأ التفضيلي تكون الأوفر حظا لزيادة صادراتها نحو أسواق باقي الأطراف في الاتفاقية والعكس صحيح.

وبما أن الجزائر تعتبر جزءا لا يتجزأ من المنظومة العالمية وسعيا منها للتمركز في السوق الدولية وزيادة صادراتها التي ضلت حبيسة عائدات المحروقات حيث مثلت ولسنوات طويلة المصدر الأساسي لمدا خيل الخزينة العمومية وأهم مصدر للعملة الصعبة، أمام هذه الوضعية وكحل للخروج من اقتصاد ريعي أحادي الصادرات و إحداث نقلة نوعية نحو اقتصاد متنوع منفتح على السوق الدولية، عمدت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية بهدف تطوير تجارتها الخارجية وزيادة مداخليها من العملة الصعبة وتنافسية منتجاتها، تأتي في طليعة هده الاتفاقيات، اتفاقية الشراكة الإقليمية الأورو– متوسطية المبرمة بتاريخ 22 افريل 2002 والتي جمعت بين الجزائر، دول البحر الأبيض المتوسط وأوروبا.

جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز المصالح المشتركة والتعاون بين الدول الأعضاء في جميع المجالات: الاقتصادية، المالية، السياسية والثقافية، وأيضا لتعزيز الانفتاح الاقتصادي والتحرير التدريجي للتجارة البينية بين الشركاء كما ضمت الاتفاقية في شقها التجاري بروتوكولا خاصا حول قواعد المنشأ، فوحدها البضائع التي تكتسب صفة المنشأ التفضيلي هي القادرة على الاستفادة من إلغاء الرسوم الجمركية ونظام الحصص.

هذا وضع الصادرات الجزائرية أمام حتمية اكتساب صفة المنشأ التفضيلي وفق الشروط التي حددتها اتفاقية الشراكة الأورو–متوسطية للاستفادة من المزايا التفضيلية وزيادة حجم صادراتها نحو دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية من خلال التساؤل التالي:

هل كان لقواعد المنشأ التي جاءت بها اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية دورا ايجابيا في دعم الصادرات المحلية والتخلص من التبعية للمحروقات ؟

الفرضيات:

1- تساعد قواعد المنشأ التي جاءت بها اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية في دعم الصادرات خارج المحروقات
2- تهيمن صادرات النفط على أغلبية الصادرات الجزائرية
3- استفادت المنتجات الجزائرية الغير نفطية من الاتفاقية الأورو-متوسطية

أهمية الدراسة:

تكتسي أهمية هذه الدراسة في أن قواعد المنشأ التفضيلية التي جاءت بها اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية هي حجر الأساس والمحدد الذي من خلاله يمكن للمنتجات الجزائرية الاستفادة من المزايا التفضيلية في السوق المشتركة وبالتالي امكانية إعطاء دفعة قوية للصادرات الجزائرية خارج المحروقات، كما أنه في حالة عدم استيفاء المنتجات المحلية لشروط هذه القواعد يمكن أن يحدث العكس عبر عرقلة نفاذ المنتجات المحلية نحو أسواق دول الشراكة.

أهداف الدراسة:

- تحديد الإطار المفاهيمي لقواعد المنشأ وأهميتها في التجارة الخارجية.
- تبيان المعايير المحددة لقواعد المنشأ التفضيلية لاتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية.
- دراسة تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو دول الشراكة في ضل اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية.

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب الإشكال أعلاه استخدم في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي في قالب الغرض منه الإجابة عن أهم متطلبات الإشكالية وهذا بالاستعانة بتحليلات وجداول بيانية.

المبحث الأول: الإطار العام لقواعد المنشأ

المنشأ مفهوم جمركي بحث ازدادت أهميته مع ازدياد التكتلات الاقتصادية والتحولات المعاصرة الرامية إلى المزيد من الاندماج وإلى إقامة مناطق للتجارة الحرة عبر إزالة العوائق والحواجز التعريفية وغير التعريفية للوصول إلى سياسة جمركية موحدة.

المطلب الأول: تعريف قواعد المنشأ

تعرف قواعد المنشأ وفق أدبيات المنظمة العالمية للتجارة بأنها مجموعة من القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام والتي يطبقها أي عضو لتحديد بلد المنشأ، شرط ألا تتعلق المنشأ بالنظم التجارية التعاقدية والمستقلة ذاتيا والتي تؤدي إلى منح أفضليات تجارية تجاوز ما يمنح في إطار المنظمة[1].

وهناك من يعرفها بأنها مجموعة القواعد المستخدمة لتحديد هوية أو جنسية المنتوجات موضع التبادل، وفي الماضي اقتصر استخدام قواعد المنشأ على الأغراض الإحصائية، كما استخدمت قواعد المنشأ لتحديد السلع المستوردة والمصدرة التي تتمتع بالمعاملة التفضيلية أو التي يتم وضع قيود على تبادلها، ونظريا تعد قواعد المنشأ أحد أدوات السياسة التجارية[2].

وتنبع ضرورة تحديد جنسية وتصنيف السلعة من ضرورة تحديد الالتزامات والأعباء والقيود الأخرى المطبقة عليها حيث تتحدد المعاملة الجمركية للسلعة عند استيرادها وفقا لمنشئها، كما يمكن تعريف المنشأ على أنه العلاقة الجغرافية التي توحد بين المنتوج والدولة التي تم فيها إنتاجه أو تركيبه أو صنعه[3].

كما تعرف قواعد المنشأ على أنها تلك المعايير التي تحدد جنسية المنتج بحيث يكون محتويا على حد أقصى من المكون الأجنبي أو تكون المدخلات الأجنبية فيه قد خضعت لحد أدنى من العمليات التصنيعية التي تقاس إما عن طريق القيمة المضافة أو بوقوع المنتج النهائي تحت بند جمركي مختلف عن

[1] وهيبة بن داودية، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال افريقيا، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، الجزائر، 2009، ص 95-96.

[2] نهال مجدي الغربل، دراسة تحليلية لقواعد المنشأ في اتفاقية الشراكة الأوروبية العربية، الآثار المتوقعة على منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثالث العدد الثاني، القاهرة 2001، ص 57/52.

[3] C-J ber et B. tereneneau le droit douanier communautaire et nationale, France, economica, 5ED, 2001, P112.

البند الذي يشمل الخامات التي دخلت في تصنيعه وعليه فإن هذه القواعد هي التي تحدد أحقية المنتج المصدر في التمتع بالإعفاءات الجمركية في إطار اتفاق للتجارة الحرة بين أي طرفين[1].

المطلب الثاني: أنواع قواعد المنشأ

تقسم قواعد المنشأ إلى نوعين أساسين إما ذات استعمال عام وتسمى بقواعد المنشأ الغير تفضيلي أو ذات استعمال تفضيلي لها قواعد وأحكام خاصة.

الفرع الأول: قواعد المنشأ غير تفضيلية

تعني القوانين والأنظمة والقرارات الادارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ، وتستخدم لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية وإحصائيات التجارة الخارجية، وتطبق القيود الكمية، وآليات السياسة التجارية كمكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، إجراءات الوقاية وعلامات المنشأ والمشتريات الحكومية.

لذلك أصبح تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يمثل ضرورة ملحة لكل من الإدارات الجمركية والأطراف التجارية في مجال التجارة الدولية على حد سواء، وطبقا للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1947 ترك للأطراف المتعاقدة حرية تحديد قواعد المنشأ الخاصة بكل منهم تبعا لقوانينهم الخاصة، غير أن الجات أقرت لأول مرة مبدأ تنسيق ومواءمة قواعد المنشأ في عام 1951، وبعد عامين تقدمت غرفة التجارة الدولية بطلب لتبني تعريف عام يحدد منشأ وجنسية البضائع المصنعة[2].

كما يعتبر جهد منظمة الجمارك العالمية الأبرز في هذا المجال من خلال تأسيس الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية[3].

الفرع الثاني: قواعد المنشأ التفضيلية

تعرفه الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التابعة لوزارة التجارة والصناعة المصرية على أنه : "تلك القواعد و النظم و الأحكام الإدارية ذات التطبيق العام المطبقة من قبل أي عضو لتحديد ما إذا كانت السلع تستحق معاملة تفضيلية بمقتضى النظم التعاقدية تؤدي إلى أفضليات"، وذلك وفقا لاتفاق قواعد المنشأ بمنظمة التجارة العالمية أو هي عملية التشغيل أو التصنيع الواجب إجراؤها على المواد غير الناشئة

[1] رشا عادل عبد الحكيم، أثر اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية على صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، سلسلة أوراق العمل الخاصة بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ورقة عمل رقم 15، 2005 ص 8.

[2] ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم وتحديات التطبق، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 38.

[3] وهيبة بن داودية، مرجع سابق، ص107.

في أي من الدول الأعضاء في الاتفاق حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ و بالتالي يحق له التمتع بالمزايا التفضيلية التي يقرها الاتفاق وذلك طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء.

هذا ويحق للدول بموجب هذا الاتفاق إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية ومتعددة الأطراف لمنح إعفاءات جمركية وصياغة قواعد المنشأ التفضيلية للحصول على هذه الأفضليات على أن تقوم هذه الدول بإخطار المنظمة بقواعد المنشأ التفضيلية التي يتم الانتهاء منها.

المطلب الثالث: أهمية قواعد المنشأ

يمكن توضيح أهمية قواعد المنشأ في التجارة الدولية حسب الأطراف المعنية بوجودها من خلال[1]:

الفرع الأول: أهميتها بالنسبة لإدارة الجمارك

تهتم الادارات الجمركية بوجود قواعد لتحديد منشأ البضاعة سواء كانت تفضيلية أو قواعد تطبيق عامة حيث أنها تساعدها في ممارسة دورها الاتي:

- ربط وتحصيل الضرائب الجمركية وما يتطلبه ذلك من أعمال تقييم، حيث يلعب المنشأ دورا هاما في التثبت من القيمة الجمركية المتخذة كأساس لفرض الضرائب والرسوم.
- تطبيق القوانين واللوائح الاستيرادية والتصديرية.
- تطبيق القوانين والقرارات الصادرة بشأن تقرير الرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق ورسوم الوقاية.
- المساعدة في تطبيق الأحكام الخاصة بالاتفاقيات التجارية بكافة أنواعها، حيث تساعد قواعد المنشأ الإدارة الجمركية في تقرير منح المستوردين للتسييرات والمزايا التي تتضمنها هذه الاتفاقيات من عدمه.
- يساعد وجود قواعد منشأ مستقرة وواضحة في التقليل من المنازعات بين الإدارات الجمركية والمستوردين في مجالات التقييم، وتطبيق النواحي الاستيرادية واجراءات مكافحة الإغراق وغيرها.
- تساعد في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية most favoreted nation.
- يمكن استخدام قواعد المنشأ لأغراض ترقيم وتمييز البضاعة ilabelling and marking.

[1] عاطف وليم الأندوراس، قواعد المنشأ، القواعد التفشيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد الغير تفضيلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 8-10.

الفرع الثاني: أهميتها بالنسبة للمصدرين

يهتم المصدرون بوجود قواعد منشأ واضحة ودقيقة تتيح لهم الحصول على المزايا التي ترتبها الأنظمة التفضيلية والاتفاقيات التجارية (المناطق الحرة، الاتحادات الجمركية، الاتحادات الاقتصادية) بشكل يتيح إمكانية نفاذ منتجاتهم إلى الأسواق الخارجية.

الفرع الثالث: أهميتها بالنسبة للمستوردين

يهتم المستوردون بوجود قواعد لتحديد منشأ السلع حتى يستفيدوا من التيسيرات واللإعفاءات التي تقررها الاتفاقيات التفضيلية، بما يضمن تخفيض التكلفة الاستيرادية ويعزز من قدراتهم على رفع الأرباح، وإلى جانب ذلك فإن وجود قواعد منشأ واضحة ومستقرة قد تحمي المستوردين من أي تعسف عند تقدير الضرائب وأعمال القوانين الاستيرادية وقوانين – مكافحة الإغراق والاتفاقيات التجارية التفضيلية.

الفرع الرابع: أهميتها بالنسبة للحكومات

يهتم حكومات الدول المستوردة بأعمال قواعد لتحديد منشأ السلع والمنتجات لأسباب عديدة أهمها:

- ضمان إن القرارات التي تتخذها الحكومة بمقاطعة منتجات دول أخرى لأسباب سياسية أو فرض عقوبات اقتصادية سيتم تنفيذها إذ قد يلجأ بعض المصدرون إلى محاولة إدخال بعض المنتجات محل المقاطعة أو الحظر بدعوى أنها تتمتع بمنشأ غير خاضع لهذه التدابير، ومن شأن وجود قواعد منشأ واضحة وقاطعة ومحددة أن تحبط مثل هذه الممارسات.
- تساعد قواعد المنشأ في تطبيق أي قيود كمية أو إدارية كالحصص وأذون الاستيراد وغيرها.
- تفيد قواعد المنشأ للدول المنخرطة في اتفاقيات تجارية تفضيلية (اتفاقيات تفضيلية ، مناطق حرة، اتحادات جمركية) في التثبيت من منشأ وارداتها من دول هذه الاتفاقيات و من تم احقيتة استفادتها بالمزايا التفضيلية بهذه الاتفاقيات ، كما تساعد على إثبات حق تمتع منتجاتها المصدرة الى هذه الدول بالمزايا التي ترتبها هذه الاتفاقيات ، و في تلك الحالة تهدف قواعد المنشأ الى التثبت أن البضائع المنتجة في البلدان المشاركة فقط في هذه الاتفاقيات تتمتع بالأفضلية، وتأسيسا على ذلك تعتبر قواعد المنشأ التفضيلية بمثابة جزء مكمل لهذه الاتفاقيات .
- تساعد قواعد المنشأ في مجالات تطبيق اجراءات وتدابير مكافحة الاغراق وتدابير الوقاية والرسوم التعويضية بما يحمي الاقتصاد الوطني من مخاطر اغراق السوق الوطنية بمتجات منخفضة القيمة تقل اسعارها كثيرا عن تكلفة انتاجها أو تقل عن الأسعار المماثلة في مجرى التجارة العادية.
- كما تساعد قواعد المنشا في حسم النزاعات التجارية بين أطراف التجارة خصوصا في مجالات الاغراق والتدابير التعويضية.

تكتسب قواعد المنشا أهمية في مجالات متطلبات العلامات والدلالات التجارية، والمشتريات الحكومية، والأغراض الاحصائية.

المبحث الثاني: تحديد المنشأ التفضيلي في اتفاق الشراكة الأورومتوسطية بين الجزائر والاتحاد الأوربي

تندرج هذه الاتفاقية في إطار مشوار برشلونة الذي دعت إليه المجموعة الأوروبية بغرض تطوير علاقات التعاون مع بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط وبغرض إنشاء "منطقة ازدهار مشتركة" على المدى الطويل، تلك الاتفاقية التي تم الإمضاء عليها في اسبانيا بتاريخ أفريل 2002 لا تنحصر على إنشاء منطقة التبادل الحر فحسب بل تشمل كذلك جوانب اقتصادية، جوانب سياسية، اجتماعية وثقافية ضرورية للتنمية المستدامة، وقد دخلت هذه الاتفاقة حيز التنفيذ بتاريخ 01 سبتمبر 2005[1].

وتضم اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية PANEUROMED كل من: الاتحاد الأوروبي، AELE دول رابطة التجارة الحرة (سويسرا، الترويج، ليشنشتاين، اسلندا)، تركيا، جزر فارو، الجزائر، تونس، فلسطين، الأردن، لبنان، سوريا، عمان، ويتطلع التكتل إلى إضافة ألبانيا، بوسنة والهرسك، مقدونيا الشمالية، مونتنيغرو، صربيا، كوسوفو، جمهورية مولدافيا، جورجيا وأكرانيا.

المطلب الأول: مسار المفاوضات الجزائرية الأوروبية من أجل التوصل إلى اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية

بعد مؤتمر برشلونة الذي وضع اللبنة الأولى لاتفاق الشراكة خاضت الجزائر والاتحاد الأوروبي منذ مارس 1997 عدة جولات من المفاوضات بخصوص الشراكة وجرت اول جولة يومي 4 و 5 مارس 1997 ببروكسل في ظل تباين كبير في مواقف وتصورات الطرفين بخصوص الخطوط العريضة للجوانب السياسية و الأمنية و الاقتصادية و المالية، بالإضافة الى المسائل المتعلقة بالجوانب الاجتماعية و الثقافية والإنسانية التي يفرضها حجم الجالية الجزائرية الكبير الموجود في أوروبا[2].

ارتكز المحور السياسي والأمني حسب التصور الجزائري على تكريس مبدأ التشاور وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب، بينما شدد الجانب الأوروبي على احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

[1] عن الموقع الالكتروني: https://www.commerce.gov.dz/ar/a-presentation-de-l-accord-d-association

[2] زايري بلقاسم، أطروحة دكتوراه بعنوان: الآثار الاقتصادية لتكوين منطقة للتبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على الاقتصاد الجزائري، جامعة وهران، 2004 ص 56.

ومن الناحية الاقتصادية، حرصت الجزائر على رفض الربط بين إلزامية النمو الاقتصادي وبين انشاء منطقة للتبادل الحر وذلك حتى تضمن تحقيق التوازن في المبادلات الجزائرية، بينما كان يرى الطرف الأوروبي حتمية الإسراع أولا في الإصلاحات الاقتصادية وفي مقدمتها اتمام إعادة هيكلة المؤسسات واستكمال مسار عملية الخصخصة في الجزائر.

أما الجانب الاجتماعي فقد تضمن حسب التصور الجزائري وضعية اليد العاملة الجزائرية في أوروبا والتمسك بضرورة ضمان حقوق أفراد الجالية الجزائرية وحفظ كرامتها، فيما مثلت الهجرة غير الشرعية في شمال افريقيا عند الجانب الأوروبي نقطة أساسية ينبغي حسمها نظرا لما قد ينطوي على تفاقمها من مخاطر.

كشفت هذه الجولة عن وجود فوارق كبيرة في المواقف كبيرة في المواقف بين القضايا ففي حين تم التوصل على مستوى الخبراء الى اتفاق حول أهداف و مبادئ الحوار السياسي من خلال الإعلان عن تطابق وجهات النظر فيما يخص حقوق الإنسان والديمقراطية وضمان الأمن والسلم والاستقرار، لم يخف الطرف الجزائري لعدم ورود أحكام في مجال مكافحة الإرهاب، كانت تعتبرها ضرورية وعناصر أساسية لضمان استقرار المنطقة ويبدو أن وجود فروع الشبكات الإرهابية خارج الجزائر ونشاط شبكات دعم التنظيمات المسلحة في أوروبا لم يكن قد اتضح بعد للأوروبيين، أما الجانب الاقتصادي والمالي فقد بقيت خطوطه العريضة دون تحديد لاختلاف وجهتي نظر الطرفين بين مسعى أوروبي داع إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر والتجارة ترفضه الجزائر لكونه يعكس منطقا اندماجيا، وبين أمل الجزائر أن يتم ذلك على أساس " الشراكة والتنمية " وأن تتغير نظرة الدول في الاتحاد الأوروبي للجزائر كونها مجرد سوق كما حملت هذه الجولة انشغال الطرف الجزائري بخصوص محاولة تقييد حرية تنقل الأشخاص بما يتنافى مع الأهداف التي تم تحدديها في مجال تنقل البضائع والخدمات، وعلقت في نهاية هذه الجولة الأولي عقبات تتعلق بمسألة فتح الحدود أمام تدفق السلع الأوروبية وإزالة التعريفات الجمركية وهي مسائل لا تراها الجزائر ممكنة قبل ان تتمكن هي أولا من تدعيم القدرة التنافسية لمنتجاتها [1]، ومما عزز الموقف التفاوضي للجزائر الجانب الجيو–استراتيجي وثروات الطاقة التي اصبحت تسد الجزء الأكبر من احتياجات أوروبا بعد تدشين أنبوب الغاز الجزائري–الأوروبي.

جاءت الجولة الثانية من المفاوضات حول الشراكة الجزائرية الأوروبية متزامنة مع مواصلة مفاوضات مشروع اتفاق الشراكة الأورو متوسطي في مالطا ودامت يومي 22 و 23 أبريل 1997 ومثلت امتدادا لجولة المفاوضات الأولى، اتسمت أجواء الانطلاقة بالحذر من كلا الطرفين حول بعض النقاط الأساسية التي بقت شائكة للتوصل الى اتفاق نهائي حول الشراكة وأبز هذه النقاط مسألة التخفيض الجبائي والجمركي في الجزائر، فعن الجانب الجزائري يمثل رفع الرسوم الجبائية أهم ضمانة لحاجيات الخزينة

[1] زعباط عبد الحميد، الشراكة الاورو متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول.

العمومية خاصة مع غياب الاستثمارات الحقيقية المنتجة الكفيلة بتنشيط السوق التجارية، وتنتظر الجزائر من الشركاء الأوروبيين توسيع قاعدة استثماراتهم– التي اقتصرت فقط على قطاع الطاقة – نحو القطاعات الأخرى كسبيل لمساعدتها على تحقيق منطقة التبادل الحر في منطقة حوض المتوسط بمعنى أن الجزائر تسعى الى تفادي حدوث وضعية تدفق تجاري في اتجاه واحد برفع الرسوم الجبائية و الجمركية لحماية إنتاجها المحلي من اكتساح السلع المستوردة لسوقها الداخلي أو بالإبقاء على أقل تقدير على مستوى الرسوم المطبقة حينها دون تخفيض بحجة الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد أمنيا و اقتصاديا، لم تكن هذه النظرة تلقى القبول لدى الطرف الأوروبي و أيضا لدى المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين نفسهم على أساس أن التخفيض الجبائي يعد من الشروط الأساسية لفتح الأبواب أمام التجارة الخارجية بصفة فعلية وسبيلا للدخول في نظام منطقة التبادل الحر الذي سيحكم العلاقات التجارية داخل إطار حوض المتوسط، كما أنه لا يمكن تصور انخفاض في الأسعار و تحسن في المستوى المعيشي للمواطنين دون تخفيض الرسوم الجبائية، و قد ألمح الطرف الأوروبي صراحة إلى مسألتين حملتا أكثر من مغزى وهما أن مسالة المشاريع الاستثمارية هي اختيار حر للمتعاملين الاقتصاديين الأوروبيين الذين يرغبون في الاستثمار بالجزائر، وأن أوروبا تتمنى لو كانت للجزائر نسبة نمو مستقرة بين 5 بالمئة أو 10 بالمئة خارج قطاع النفط و الغاز و هي إشارة إلى قصور الهيكل الإنتاجي وهزال القاعدة الصناعية بالجزائر الذي تؤكده حالة الانخفاض الدائمة في الطاقة الإنتاجية.

في ظل المصالح المتضاربة ومحاولات الجانب الجزائري اقتناع الجانب الأوروبي بجعل وضعية الجزائر محل معالجة خاصة بالنظر للوضع الاستثنائي الذي تمر به مقارنة بجيرانها في تونس والمغرب اختتمت الجولة الثانية من المفاوضات التي سمحت بتدقيق وجهات النظر لكل طرف، ثم توالت الجولات لاستكمال الملفات حول فتح المجال لتطبيق التعاون وتحديد ميادين تطبيق التعاون الجزائري الأوروبي والوسائل والكيفيات الخاصة في مجالات التعاون الصناعي والمالي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

تم التوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في عام 2002 ثم دخل حيز التنفيذ في أول يوليو 2005، على أساس أن يتم تحقيق منطقة التبادل الحر وإلغاء كل الرسوم الجمركية في مطلع سنة 2007.[1]

[1] بوزكري جمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بعنوان: الشراكة بين لجزائر وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، جامعة وهران، 2013/2012، ص 141.

المطلب الثاني: المعايير الواجب توفرها في المنتجات الجزائرية للاستفادة من مزايا المنشأ التفضيلي لاتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية

الفرع الأول: البضائع المتحصل عليها بصفة كلية في الطرفين Les marchandises entièrement obtenues

حسب المادة السادسة من البروتوكول تعتبر كل بضاعة تنتمي إلى النقاط التي سيرد ذكرها بضاعة تم التحصل عليها بصفة كلية في الجزائر أو الاتحاد وعليه ستكتسب المنشأ الجزائري أو الاتحادي، وتتمثل هذه المواد فيما يلي[1]:

* المواد المنجمية المستخرجة من تربتها أو قاع بحرها أو محيطاتها، على سبيل المثال: البترول، الغاز، الرمل ...الخ، يشترط ألا تكون هذه البضائع محل أي تحويل أو تصنيع.
* المنتجات ذات الأصل النباتي، كالمحصول الذي تم جنيه أو حصاده في الجزائر أو دول المجموعة (الخضر الفواكه...).
* الحيوانات الحية التي ولدت وربيت في الجزائر أو إحدى دول المجموعة.
* المنتجات ذات الأصل الحيواني بحيث تكون مستخلصة من حيوانات حية ربيت في إقليم أحد الطرفين وليس بالضرورة أن تكون قد ولدت فيه، مثل الحليب، البيض، الزبدة، الاجبان...الخ.
* المواد المتحصل عليها من عمليات الصيد بمختلف أنواعه البري، البحري من الإقليم الجزائري أو إقليم الاتحاد الأوربي، وتجدر الإشارة انه بالنسبة لحصيلة الصيد البحري فان قاعدة الإقليم المصطاد منه هي التي تحكم الحصول على المنشأ وليس جنسية الباخرة التي قامت بالصيد.
* حصيلة الصيد البحري المستخرجة من المياه التي لا تنتمي أي المياه الإقليمية الجزائرية أو التابعة للاتحاد (الأسماك، المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من مدونة النظام المنسق التي لم تتعرض لتحويل أو تصنيع)، هنا يعتد بجنسية الباخرة التي قامت بالصيد من اجل منح المنشأ شريطة ألا تكون المياه التي تم فيها الصيد المياه الإقليمية لأي دولة.
* المواد المنتجة في المصانع المتواجدة على السفن Navire-usine انطلاقا من المواد المنصوص عليها النقطة السابقة، تكتسب المنشأ حسب جنسية الباخرة.
* السلع المستعملة التي لا يمكن استخدامها إلا من اجل استرجاع المادة الأولية أو استخدامها كمادة أولية، والتي لا يمكن استخدامها من جديد على حالتها من اجل الغرض المخصصة له، مثلا المواد المطاطية (العجلات المطاطية التي لا تصلح إلا لتلبيس العجلات أو كنفايات...الخ)، الملابس القديمة، زجاجات غير الصالحة للاستعمال كقوارير من جديد...الخ.

[1] www.douane.gov.dz, Direction générale des douanes, manuel sur les régules de l'origine des marchandises dans le cadre de l'accord d'association Algérie-EU ,pp.09-11

* البقايا المتبقية من مواد ذات منشأ مختلف استخدمت في عملية إنتاج بضائع تحصلت على المنشأ الجزائري أو من الاتحاد لأنها تستجيب لقواعد المنشأ.

* المنتوجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو ما تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية على قاع البحر هذا.

* البضائع المنتجة بصفة كلية (جميع مراحل وعوامل الإنتاج المستخدمة تتمتع بالمنشأ الجزائري أو الاتحادي) في أحد الإقليمين والمستعملة فيها المواد المشار إليها في النقاط السابقة.

فيما يخص السفن والمصانع فوق السفن Les navires et navires-usines تجدر الإشارة أننا نقصد بها: السفن المرقمة أو مسجلة في احد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أو الجزائر التي ترفع علم دولة عضو في المجموعة أو الجزائر التي يملكها- بنسبة 50% على الأقل - رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول و الذي يكون مسيرها أو مسيروها ورئيس مجلس الإدارة أو المراقبة و أغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا الدول الأطراف في الاتفاق ، والتي يكون علاوة على ذلك نصف رأسمالها على الأقل لهذه الدول أو لرعاياها التي يكون طاقم قيادتها من رعايا الدول الأطراف في الاتفاق، أو بنسبة 75% على الأقل.

الفرع الثاني: معيار التحويل الكافي

يستخدم هذا المعيار في حالة البضائع المنتجة باستخدام مواد أولية ذات منشأ آخر مختلفة المنشأ أو في أكثر من دولة كل دولة تجري عليها تحولات أو إضافات إلى غاية أن تصبح على حالتها النهائية، هنا يطرح إشكال: إلى أي بلد ستنسب البضاعة؟ والإجابة: منشأ البضاعة البلد الذي تمت به آخر عملية تحويل كافي، ولاعتبار عملية التحويل كافي هناك عدة معايير (معيار القيمة المضافة، تغيير الوضعية التعريفية، تحديد العمليات التي إذا تعرضت لها البضاعة اكتسبت المنشأ).

أما الاتفاق فقد حدد المعايير التي يعتبر بها التحويل كافيا أم لا في مادته 07من البرتوكول المتعلق بقواعد المنشأ حيث تنص على: " قصد تطبيق المادة الثانية من الاتفاق فانه تعتبر المنتوجات غير المتحصل عليها كليا مصنعة أو محولة كفاية عند استيفاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة في الملحق الثاني.

تشير الشروط المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى التشغيل أو التحويل الذي ينبغي إجراؤه على المواد غير المنشئية الداخلة في تصنيع هذه المنتجات وتطبق حصرا على هذه المواد ".

وممكن استعمال المواد الغير منشئية باستثناء المنتجات الداخلة في الفصول من 50الى 63 من النظام المنسق باحترام الشروط التالية:

– ألا تفوق القيمة الاجمالية لهذه المواد 10 بالمئة من سعر باب المصنع لهذا المنتوج
– ألا ينجر عن تطبيق هذه الفقرة تجاوز النسبة أو النسب المئوية المشار اليها في القيمة القصوى للمواد الغير منشئيه.

مما يعني أنه في كل مرة نكون بصدد بضاعة تم الحصول عليها باستخدام بضاعة غير منشئيه نتيجة عمليات تحويل أو تشغيل على أحد إقليمي الطرفين، موجهة للتصدير أو الاستيراد منهما و إليهما علينا اللجوء إلى الملحق الثاني أين نجد قائمة التشغيلات أو التحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتوج المتحصل عليه طابعا منشئيا، واردة في العمود الثالث والرابع منه المطبقة على المنتجات الموصوفة في العمودان الأول والثاني، حيث أن العمود الثالث يمس كل فصول النظام المنسق (يحدد قواعد المنشأ المطبقة على كل البضائع الواردة في النظام المنسق بما فيها تلك المتحصل عليها كليا) في حين أن العمود الرابع لا يتعلق إلا ببعض الفصول من النظام المنسق (28 إلى 39 و 84 إلى 91 و94) والمتعامل حر في الاختيار بين تطبيق قواعد العمود الثالث أو الرابع.

معيار التحويل الكافي الوارد في الملحق الثاني هو عبارة عن دمج لمجموعة من العناصر: طبيعة العملية أو التصنيع الذي نتجت عنه البضاعة المتحصل عليها، المواد المضافة، نسبة المواد غير المنشئية المدمجة التي يمكن إضافتها، كما انه لا يأخذ بعين الاعتبار منشأ المواد التالية لاعتبار عملية التحويل تحويل كافي:

– الطاقة والوقود، المنشات والتجهيزات، الآلات والأدوات.
– السلع التي لا تدخل وغير موجهة للدخول النهائي للمنتوج.

كما سبق وأن ذكرنا قائمة القواعد المستعملة لاعتبار التحويل كافي ومنه المنتوج موضوع هذا التحويل منشئي واردة في الملحق الثاني من البروتوكول السادس في شكل جدول يتكون من أربعة أعمدة[1]:
* العمود الأول: يحمل البند التعريفي الو البند الفرعي (يبين الوضعية التعريفية للمنتجات).
* العمود الثاني: يبين التعيين التجاري لهذه المنتجات.
* العمود الثالث: يبين التحويل الذي بموجبه يكتسب المنتوج المحدد المنشأ الامتيازي إذ يعتمد على معيار تغيير الوضعية التعريفية بالنسبة لبعض المنتجات ومعيار تحديد عملية التحويل أو التصنيع للبعض الآخر، وكذا تحديد أعلى نسبة من قيمة المواد غير المنشئية التي يمكن استعمالها للحصول على المنتوج النهائي محددة من ثمن الخروج من المصنع.

[1] Idem, pp.13-14.

* العمود الرابع: يحدد قاعدة أخرى لتحديد الطابع المنشئي للمنتج المحدد لا نجده بالنسبة لكل البضائع بل لبعض الفصول فقط من باب تسهيل قواعد تحديد المنشأ وتشجيع هذه المنتجات.

هذه القائمة تحدد الحد الأدنى من التحويلات التي يجب أن تطرأ على المواد المستعملة للتحصل على المنتوج النهائي مما يعني أي تحويل اقل من المذكور في القواعد لا يعتبر كافي وعليه لا يكتسب بموجبه المنشأ الامتيازي، هذا من جهة من جهة أخرى إذا نص قاعدة من قواعد القائمة على استخدام مواد غير منشئيه في مستوى معين من مستويات الإنتاج، استخدامها أثناء مرحلة قبل هذا المستوى جائز أما بعده فممنوع.

الفرع الثالث: التحويلات التي تعتبر غير كافية لاكتساب المنشأ

تعتبر التشغيلات أو التحويلات المنصوص عليها في المادة 08 من البروتوكول السادس تحويلات غير كافية لإكساب البضائع المنشأ الجزائري أو المنشأ من دول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وتتمثل هذه العمليات في[1]:

- العمليات الموجهة لضمان حفظ المنتجات على حالتها عند نقلها وتخزينها (تهويتها ونشرها وتجفيفها وتبريدها، وضعها في الماء المالح أو المكبرت أو مضاف إليه عناصر أخرى، فصل الأجزاء الفاسدة) والعمليات المماثلة.
- العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار والغربلة والفرز والتصنيف والتشكيل (بما في ذلك تكوين مجموعات سلع) والغسل والدهن والتقطيع.
- تغيير الأغلفة وتقسيم الطرود وجمعها.
- الملء البسيط للقوارير، القنينات، الأكياس، الأعمدة، وكل عمليات التهيئة البسيطة الأخرى كوضع علامات أو ملصقات أو أي علامة تميزية مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو على أغلفتها.
- المزيج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مادام أحد مكونات المزيج أو العديد منه لا يستوفي الشروط التي يحددها البروتوكول.
- الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتوج كامل.
- تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها سابقا.
- ذبح الحيوانات.

[1] Décret présidentiel n° 05-159, article 8 du protocole 06, journal officiel, n°: 31 du 30/04/2005.

الفرع الرابع: قواعد الجمع والتراكم

يعتبر الأخذ بقواعد الجمع أو التراكم استثناء على معيار التحويل الكافي و ذلك في إطار تطوير وتدعيم التبادل الحر بين الأطراف المعنية بالاتفاق ومن أجل مساعدة الدول المتعاقدة مع الاتحاد الأوربي على تطوير اقتصادها من خلال سياستها التجارية ، وكذا من اجل تشجيع المتعاملين على التعامل مع الاتحاد بحيث يمكنهم استعمال مواد ذات منشأ غير ذلك الجزائري (منشأها من الاتحاد أو من المغرب أو تونس) وإتمام عليها عمليات تحويل غير كافي بالمعنى الوارد في قائمة عمليات التحويل الكافي في الاتفاق ولكن مع ذلك يستفيدون من الامتيازات التعريفية بسبب قواعد الجمع، وعليه وفي ظل قواعد اتفاق الشراكة (المواد04,03 , 05;من البروتوكول06) يمكن للبضائع ذات المنشأ الجزائري، المغربي، التونسي، أو من دول الاتحاد الأوربي موضوع عمليات تحويل أو تصنيع في الجزائر أو الاتحاد الأوربي ولكنها لا تستوفي شروط عمليات التحويل الكافي بالمعنى الوارد في الاتفاق ولكنها أيضا تبتعد عن تلك التي تعتبر غير كافية فإنها تعتبر ذات منشأ من الدولة التي تمت فيها العملية (الجزائر أو إحدى دول المجموعة الأوربية).

في الاتفاق هناك ثلاث أنواع من قواعد الجمع المطبقة: الجمع الثنائي، الجمع مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي، جمع التحويلات أو التشغيلات، سوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

❖ قواعد الجمع الثائي Le cumul bilatéral:

الجمع الثنائي يطبق فقط على التبادلات التي تتم بين الاتحاد الأوربي والجزائر من اجل تشجيع الإدماج الصناعي والتجاري بين الطرفين، حيث أن السلعة ذات المنشأ من الطرفين والتي تكون محل عملية تحويل غير كافي بالمعنى المذكور في المادة 08 من البروتوكول السادس ولا تلك العمليات الوارد في الملحق الثاني من نفس البروتوكول، حيث جاء في نص المادة[1]03:

تعتبر المواد التي منشأها المجموعة مواد ذات منشأ جزائري عندما تضاف على منتوج متحصل عليه فيها، وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 08 هذا البروتوكول.

تعتبر المواد التي منشأها الجزائر مواد من المجموعة عندما تضاف إلى منتوج متحصل عليه فيها، وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 08 هذا البروتوكول."

وعليه بعد اعتبار المنتج المستخدم في التحويل منشئي فان المنتوج النهائي أيضا يكتسب المنشأ الامتيازي.

❖ قواعد الجمع مع المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي Les règles de cumul avec les matières originaires du Maroc et de la Tunisie

[1] Décret présidentiel n° 05-159, article 03 du protocole 06, Idem.

من اجل تحقيق الاندماج الاقتصادي على مستوى منطقة المغرب العربي أو بالأحرى دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط ومن اجل خلق منطقة للتبادل الحر بين الاتحاد الأوربي ودول المغرب يطبق على البضائع التونسية والمغربية قواعد غير تلك المتعارف عليها في الاتفاق بالنسبة للدول التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوربي ولا تلك المتعلقة بالسلع الجزائرية حيث:

جاء في أحكام المادة 04 من الاتفاق أن المواد ذات المنشأ المغربي و التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 04 الواردة في الملحق بالاتفاق بين هذه البلدان و بين المجموعة الأوربية مواد ذات منشأ جزائري أو من المجموعة إذا كانت محل تحويل أو تشغيل في احدهما (تشغيل غير كافي و يفوق ذلك الذي يعتبر عمليات تحويل غير كافية المشار إليها في البروتوكول في المادة08)، لا تطبق هذه الأحكام إلا إذا كانت تسير التبادلات بين المجموعة و المغرب و تونس و بينهما و الجزائر قواعد منشأ مماثلة[1]، هذا فيما يتعلق بالمواد و فيما يخص التحويلات أو التشغيلات هناك أيضا جمع بينها حيث أن التحويلات المنجزة على البضائع فيهما أو في الجزائر تعتبر تحويلات أنجزت في المجموعة إذا كانت المنتوجات المتحصل عليها موضوع تحويلات لاحقة في المجموعة والعكس أي أن التحويلات المنجزة في إحدى دول الاتحاد أو تونس أو المغرب منجزة في الجزائر عندما تكون محل تحويلات لاحقة بالجزائر.

❖ جمع التحويلات Cumul des ouvraisons ou des transformation :

بالرجوع إلى أحكام المادة 05 من البروتوكول رقم 06 من الاتفاق إذا تمت عمليات تحويل على المواد المنشئية بالجزائر أو المجموعة أو المغرب أو تونس فإنها تعتبر تحويلات تمت في الجزائر بالنسبة للاتحاد الأوربي و في الاتحاد بالنسبة للجزائر إذا تم إنجاز عمليات تحويل أخرى على المنتجات المتحصل عليها من العمليات الأولى بأحد الطرفين لاحقا، وفي نفس الوقت عندما تكون المنتوجات المنشئية متحصل عليها في دولتين أو عدة دول من الدول المشار إليها آنفا أو بالمجموعة، فإنها تعتبر منتجات منشأها الدولة أو المجموعة التي تم بها آخر تشغيل أو تحويل، طالما يفوق ذلك التشغيل أو التحويل المذكور في المادة 08 من البروتوكول[2].

الفرع الخامس: المبادئ العامة للاستفادة من النظام الامتيازي[3]

- مبدأ الإقليمية: يقصد بمبدأ الإقليمية الفضاء الجغرافي الذي يجب أن تتحقق فيه شروط اكتساب المنشأ التي يجب أن تتم كلها على أحد إقليمي الطرفين المتفقين دون انقطاع بغرض الاستفادة من الامتيازات الممنوحة.

[1] 1- Décret présidentiel n° 05-159, article 4 du protocole 06, Idem.
[2] 2- Décret présidentiel n° 05-159, article 5 du protocole 06, Idem.
[3] www.douane.gov.dz, Manuel sur les régles de l'origine des marchandises dans la cadre de l'accord d'association Algérie –EU pp.23-25.

- مبدأ النقل المباشر: يشترط للاستفادة من النظام لامتيازي مبدأ النقل المباشر، أي أن البضائع التي اكتسبت المنشأ الجزائري أو من الاتحاد والتي كانت موضوع تبادل بينهما يجب أن تنتقل بينهما مباشرة مع وجود بعض الاستثناءات المشروطة.
- مبدأ عدم التعويض le principe de non rembours: بالاستناد إلى المادة 16 من البروتوكول المتعلق بتحديد قواعد المنشأ، المواد التي لا تتمتع بالمنشأ الجزائري أو من الاتحاد والمستعملة في إنتاج مواد تكتسب المنشأ الجزائري أو من الاتحاد أو المغربي أو التونسي لا يمكنها في أي حال من الأحوال الاستفادة من انتقاص أو إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية في الطرفين بأي شكل كان، أي أن الحقوق الجمركية لمحصلة على المواد المستخدمة في إنتاج مواد تكتسب المنشأ الأوربي أو الجزائري لا يكن أن تستعاد أو تعوض عندما تصدر هذه البضائع إلى أحد الطرفين.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل أثر قواعد المنشأ لاتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية على PANEUROMED على صادرات المنتجات المحلية

الفرع الأول: تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات

الجدول رقم (1): بنية وتطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة 2005-2020 (الوحدة المليون دولار)

السنوات	الصادرات خارج المحروقات	صادرات المحروقات	مجموع الصادرات
2005	1099	43937	45036
2006	1158	53456	54613
2007	1332	58831	60163
2008	1937	77361	79298
2009	1066	44128	45194
2010	1526	55527	57053
2011	2062	71427	73489
2012	2062	69804	71866
2013	2165	63752	65917
2014	2582	60304	6886

2015	1969	32699	34668
2016	1805	82212	30026
2017	1930	33261	35191
2018	2925	38871	41796
2019	2580.36	33243.17	35823.53
2020	2255.49	21541.11	23796.6

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ومديرية الدراسات والاستشراف للجمارك الجزائرية

من الجدول أعلاه نلاحظ أن الصادرات الجزائرية خارج المحروقات في نمو مستمر فقد تضاعفت من 1 مليار تقريبا في 2005 الى ما يقارب 3 مليار دولار في 2018، لتبدأ في التناقص بعد ذلك في 2019 وهذا بسبب جائحة كرونا التي أثرت على المتجارة الخارجية الدولية، كل هذا يبين أهمية التجارة الدولية من جهة و أهمية اتفاقيات الشراكة التي تلعب فيها قواعد المنشأ دورا محوريا في المساعدة على دعم المنتجات الجزائرية و الصادرات خارج المحروقات نحو الأسواق الخارجية و التي تأتي في طليعتها دول الاتحاد الأوروبي التي تتمتع بقدرة شرائية كبيرة و قرب المساحة الجغرافية.

لكن رغم هذا النمو لازالت الصادرات الجزائرية الغير نفطية تمثل نسبة هامشية مقارنة مع مجموع الصادرات الكلية والتي لم تتجاوز 10 بالمئة في أحسنها رغم الهبوط الكبير في صادرات المحروقات اثناء جائحة كرونا مطلع 2019 وهذا إن إنما يدل على أن الصادرات الجزائرية غير النفطية لم تبلغ الغاية المرجوة من اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الدولة الجزائرية والتي تأتي في طليعتها اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية.

الفرع الثاني: أهم الدول التي تتعامل مع الجزائر في تجارتها الخارجية

لتحليل أدق لوجهة الصادرات الجزائرية وتبيان أهمية اتفاقية الشراكة المبرمة من طرف الجزائرمع الاتحاد الاوروبي، سنستعرض في هذا الجدول أبز الدول التي تتعامل معها الجزائر:

الجدول رقم 2: الدول المستوردة والمصدرة من وإلى الجزائر لسنة 2020 (الوحدة: مليون دولار)

أهـــــم المستوردين	القيمة	النسبة	تطور الصادرات بالنسبة لسنة 2019	أهـــم الموردين	القيمة	النسبة	تطور الواردات مقارنة بسنة 2019
ايطاليا	3444,18	14,47%	-25,48%	الصين	5782.35	16,81%	-24,64%
فرنسا	325,06	13,69%	-35,55%	فرنسا	3646.3	10,60%	-14,77%
اسبانيا	2341,37	9,84%	-41,40%	ايطاليا	2424.79	7,05%	-28,89%
تركيا	2121,44	8,91%	-5,59%	المانيا	2228.59	6,48%	-21,34%
الصين	1164,82	4,89%	-28,97%	اسبانيا	2139.2	6,22%	-26,98%
تونس	1032,74	4,34%	-23,55%	تركيا	1478.43	4,30%	-30,95%
هولندا	1025,93	4,31%	-31,80%	و م أ	1400.98	4,07%	-1,25%
اليونان	821,34	3,45%	173,55%	الأرجنتين	1384.04	4,02%	-23,64%
ماليزيا	778,66	3,27%	1043,59%	برازيل	1336.36	3,89%	17,62%
برازيل	726,98	3,05%	-41,49%	روسيا	857.99	2,49%	45,98%
بلجيكا	680,46	2,86%	-20,60%	الهند	731.88	2,13%	-24,45%
الهند	656,42	2,76%	-56,82%	بولونيا	578.86	1,69%	-1,84%
المملكة المتحدة	636,78	2,68%	-72,31%	مصر	559.55	1,63%	-4,23%
مالطا	627,03	2,63%	9,96%	السعودية	552.57	1,61%	-11,65%
كوريا الجنوبية	573,35	2,41%	-58,28%	كندا	494.52	1,44%	-13,01%
مجموع جزئي	199888,57	83,58%		المجموع الجزئي	25597,4	74,43%	
باقي دول العالم	3908,03	16,42%		باقي دول العالم	8794,24	25,57%	
المجموع	23796,6	100%		المجموع	34391,64	100%	

المصدر: مديرية الدراسات والاستشراف، المديرية العامة للجمارك الجزائرية

يوضح الجدول رقم (2) السابق أن أكبر مورد للجزائر هي الصين بنسبة 24.46 بالمئة لتليه بعد ذلك فرنسا، ايطاليا، المانيا واسبانيا بالنسب التالية 10.6 بالمئة، 7.05 بالمئة، 6.48 بالمئة و 6.22

بالمئة هذا يضع الاتحاد الاوروبي في طليعة الموردين للجزائر، أما صادرات الجزائر فذهبت في معظمها نحو اوروبا بنسبة تقارب 56.76 بالمئة والتي تأتي طليعتها ايطاليا، اسبانيا و فرنسا.

هذا ما يدفعنا لاستنتاج أن الاتحاد الأوروبي أكبر شريك اقتصادي للجزائر وأن الامتيازات الممنوحة للمنتجات الجزائرية تعتبر أكثر من ضرورية لزيادة الصادرات الجزائرية وتنويعها خارج المحروقات.

الفرع الثالث: أهم الصادرات للمنتجات الجزائرية خارج المحروقات

الجدول رقم 3: أهم الصادرات الجزائرية خارج المحروقات لسنة 2020 (الوحدة مليون دولار)

المواد الأساسية	الصادرات	الحصة %
المواد الغذائية	442.59	19.62
المواد الخام	71.52	3.17
منتجات نصف مصنعة	1611.18	71.43
سلع المعدات الفلاحية	0.32	0.014
سلع المعدات الصناعية	90.81	4.03
سلع الاستهلاك الغير غذائية	39.06	1.73
مجموع الصادرات	2255.48	100

المصدر: مديرية الدراسات والاستشراف، المديرية العامة للجمارك الجزائرية

الملاحظ للجدول رقم (3) يجد أن المنتجات خارج المحروقات لازالت ضعيفة وغير مؤثرة في حجم الصادرات وأن الصادرات النفطية هي مصدر الدخل الأساسي للدولة الجزائرية، لكن الشيء الايجابي هو أن صادرات القطاع الصناعي أخذت حصة الأسد في صادرات الجزائر الغير نفطية في 2020 حيث بلغت 1611.18 مليون دولار بحصة تجاوزت 71 بالمائة من مجموع الصادرات خارج المحروقات.

المطلب الرابع: تقييم اتفاق الشراكة الأورو–متوسطية مع الاتحاد الأوروبي

الجدول رقم 4: مجموع الواردات والصادرات خارج المحروقات للجزائر من/نحو دول منطقة الشراكة الأورو متوسطية

اتفاقيات الشراكة التفضيلية		الصادرات خارج المحروقات نحو الدول الأطراف في اتفاقيات الشراكة لسنة 2019		الواردات من الدول الأطراف في اتفاقيات الشراكة لسنة 2019		الصادرات خارج المحروقات نحو الدول الأطراف في اتفاقيات الشراكة لسنة 2020		الواردات من الدول الأطراف في اتفاقيات الشراكة لسنة 2020	
		القيمة	الحصة %	القيمة	الحصة%	القيمة	الحصة %	القيمة	الحصة %
الاتحاد الأوروبي		1247.40	78.41	7307.68	84.34	925.66	67.22	6554.83	84.36
منه	اسبانيا	222.91	14.01	1728.97	19.95	210.48	22.74	1440.22	21.97
	إيطاليا	112.08	07.05	1525.03	17.60	53.96	5.83	1308.32	19.96
	فرنسا	394.41	24.79	1327.36	13.07	305.79	33.03	1202.82	18.35
مجموع التبادلات مع الدول التي ترتبط معهم الجزائر باتفاقيات شراكة تفضيلية		1590.87	100	8664.4	100	1377.16	100	7770.49	100

المصدر: مديرية الدراسات والاستشراف، المديرية العامة للجمارك الجزائرية

بتحليل و قراءة الجدول رقم (4) أعلاه نجد أن الجزائر تستورد المنتجات المصنعة من الاتحاد الأوروبي أكثر بكثير مما تصدر له ،ففي سنتي 2020/2019 على التوالي و رغم جائحة كرونا حافظ الاتحاد الأوروبي على صادراته بنحو 7 ملايير دولار في المتوسط، بالمقابل لم تصدر الجزائر كمنتجات خارج المحروقات في الفترة نفسها نحو دول الاتحاد و الشراكة سوى 1.2 مليار دولار في 2019 وما يقارب المليار دولار في 2020، كما أن الصادرات و الواردات من و إلى دول الاتحاد انكمشت بعض الشيء متأثرة بالظروف التي ألمت بالتجارة الدولية بعد جائحة كوفيد 19، لكن على العموم يبقى الاتحاد الأوروبي سواء كتكتل أو كدول منفردة هو المستفيد الأكبر نظرا للقدرة التنافسية و التصديرية الهائلة التي تتمتع بها شركاته واستغلالها الأمثل لقواعد المنشأ التفضيلية عكس الجزائر التي يعاني اقتصادها من ضعف النسيج الصناعي وعدم قدرة منتجات شركاتها المحلية على بلوغ متطلبات قواعد المنشأ لاتفاقية الشراكة الاورو متوسطية.

الخاتمة:

جاءت اتفاقية الشراكة الاورو- متوسطية PANEUROMED والتي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 01 سبتمبر 2005، بمجموعة من قواعد المنشأ التفضيلية الخاصة بها، هذه القواعد يقع على عاتقها تحديد هوية المنتج كما تعتبر المفتاح الأساسي للحصول على المزايا التفضيلية للبضائع الوطنية محل التصدير، فهي تضمن للمنتجات الوطنية في حالة بلوغها لشروط المنشأ الإمتيازي التمتع بمزايا عديدة من أهمها الإعفاءات الجمركية و المزايا التفضيلية والمعاملة بالمثل في أسواق الدول المنظمة لاتفاقية الشراكة أضف إلى ذلك فوجود قواعد منشأ تراكمية للسلع يساعد على توسيع قاعدة الإنتاج والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والرفع من التكامل الاقتصادي و القدرة التصديرية.

لكن المتمعن في قواعد المنشأ التفضيلية للاتفاقية الأورو-متوسطية يجدها معقدة و بلوغ متطلباتها أمرا ليس بالبسيط على الشركات الجزائرية وذلك لتعدد وسائل الإنتاج والبلدان المتدخلة في منتج معين وأيضا مع ظهور بضائع جديدة يستخدم في إنتاجها طرق مبتكرة ووسائل حديثة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى محدودية شركات الإنتاج وضعف النسيج الصناعي المحلي، كل هذا صعب المأمورية أمام السلطات الجزائرية التي كانت تراهن كثيرا على قواعد المنشأ التفضيلية لاتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية كأداة فعالة لإعطاء دفعة نوعية لزيادة الصادرات من المنتجات المحلية نحو السوق الأوروبية وتنويعها للخروج من الاقتصاد الريعي والتقليل من التبعية للمحروقات التي لازالت تمثل أكثر من 90 بالمائة من مجموع الصادرات الوطنية.

على النقيض تماما فان بلدان الاتحاد الأوروبي استفادت بشكل كبير من هذه الاتفاقية والفضل يعود هنا، للشركات الأوروبية التي تتمتع بقدرة تصنيعية كبيرة وتطور تكنولوجي عالي ساعد المنتجات الأوروبية على استيفاء جل شروط قواعد المنشأ التفضيلي بسهولة تامة وبالتالي التمتع بكل مزايا السوق المشتركة والتصدير بشكل أكبر نحو الجزائر.

وعليه فان الجزائر بدل بلوغ الأهداف المرجوة من الاتفاقية بتنمية صادراتها الغير نفطية والتوسع نحو الخارج و استغلال السوق الأوروبية، قد فتحت سوقها المحلية أمام منتجات دول الأعضاء في الشراكة بدون الأخذ بعين الاعتبار الجانب السلبي للتحرير الغير المدروس للتجارة الخارجية على اقتصادها المحلي، فسلبيات هذه الاتفاقية أكبر بكثير من ايجابياتها والمستفيد الأكبر هنا هم الشركات الأوروبية الكبرى ودول الاتحاد الأوروبي التي أصبحت تصدر نحو الجزائر أضعاف ما تستورده بتخلصها من كل الحواجز التي تعيق نفاذ منتجاتها نحو السوق الوطنية، وعليه أمام هذا الوضع فالجزائر مجبرة على الرفع من نسبة اندماج منتجاتها مع السوق العالمية وزيادة جودتها وتنافسيتها وتقوية نسيجها الصناعي أو الطلب من الشريك

الأوروبي إعادة النظر في هذه القواعد و الشروط التي أصبحت وسيلة تقييدية تمنع نفاذ المنتجات الجزائرية نحوها.

التوصيات:

- مراجعة قواعد المنشأ التفضيلية للاتفاقية الاورو متوسطية التي تميل في معظمها لصالح الشركات الأوروبية.
- الاهتمام بتطوير النسيج الصناعي الجزائري الذي لا يزال ضعيفا للمنافسة الدولية.
- الرفع من القيمة المضافة للمنتجات المحلية لتبلغ على الأقل 40 بالمائة فأكثر.
- الاهتمام بالجانب الاقتصادي للاتفاقية فالجزائر وضعت كل ثقلها على الجانب الأمني في مفاوضاتها وتناست بعض الشيء الجانب الاقتصادي الذي استغله الأوروبيين بشكل جيد.
- محاولة حماية الشركات الناشئة والصغيرة الوطنية والتي لازالت ضعيفة على منافسة الشركات الأوروبية المتعددة الجنسيات.
- مراجعة شروط قواعد التراكم التي جاءت بها قواعد المنشأ التفضيلية التي لا تخدم الجزائر.
- مراجعة بنود الاتفاقية وفق مقاربة رابح–رابح بعد تحديد مزايا ونقاط الضعف منذ بداية انخراط الجزائر للاتفاق.

قائمة المصادر والمراجع:

- **الكتب باللغة العربية**

- عاطف وليم الأندوراس، قواعد المنشأ، القواعد التفضيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد الغير التفضيلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم وتحديات التطبق، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

- **الأطروحات والمذكرات والمقالات باللغة العربية**

- بوزكري جمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بعنوان الشراكة بين لجزائر وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، جامعة وهران، 2012-2013.
- رشا عادل عبد الحكيم، أثر اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية على صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، سلسلة أوراق العمل الخاصة بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ورقة عمل رقم 15، 2005.
- نهال مجدي الغربل، دراسة تحليلية لقواعد المنشأ في اتفاقية الشراكة الأوروبية العربية، الاثار المتوقعة على منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثالث العدد الثاني، القاهرة 2001.
- زايري بلقاسم، أطروحة دكتوراه بعنوان الآثار الاقتصادية لتكوين منطقة للتبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على الاقتصاد الجزائري، جامعة وهران، 2004.
- زعباط عبد الحميد، الشراكة الاورو متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، 2004.
- وهيبة بن داودية، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال افريقيا، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، الجزائر، 2009.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

- C-J BER et B. TERENENEAU, Le droit douanier communautaire et national, Economica, 5 ed, France, 2001.

- **النصوص القانونية**

- Décret présidentiel n° 05-159, protocole n° 06, journal officiel, n° :31 du 30/04/2005.

- **مواقع الآنترنيت**

- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية https://www.commerce.gov.dz/ar/a-presentation-de-l- accord-d'association, consulté le : 15/07/2020.
- Direction générale des douanes, www.douane.gov.dz, manuel sur les régules de l'origine des marchandises dans le cadre de l accord d'association Algérie-EU, consulté le : 13/07/2020.